ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البنوك. ـ ضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2166.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف..... 3413

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1033 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد فنان القروية بإقليم خريبكة والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 3414

صفحة

إقليم الصويرة. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.1034 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة حد الدرا بإقليم الصويرة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة..... 3415

إقليم بني ملال. – اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1036 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد. 3415

إقليم جرادة. – تحديد قسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.98.1045 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «غينة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي مريجة ولبخاثة بقيادتي مريجة وكافية بدائرتي عين بني مطهر وقنفودة بإقليم جرادة..... 3416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم كلميم. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1046 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء محطة الضخ لتزويد مدينة بويزكارن بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم..... 3418

إقليم ورزازات. – مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2130.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان..... 3418

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2176.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بإسناد انتداب صحي..... 3419

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2222.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3419

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2223.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3419

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2224.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3419

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2225.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3419

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 2179.98، 2180.98، 2181.98، 2182.98، 2183.98، 2184.98، 2185.98، 2186.98، 2187.98، 2188.98، 2189.98، 2190.98، 2191.98، 2192.98، 2193.98، 2194.98، 2195.98، 2196.98، 2197.98، 2198.98، 2199.98، 2200.98، 2201.98، 2202.98، 2203.98، 2204.98، 2205.98، 2206.98 و2207.98 صادرة في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) تم بموجبها تعيين عدول..... 3420

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 2208.98، 2209.98 و 2210.98، صادرة في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998) تم بموجبها إرجاع عدول لمباشرة خطة العدالة 3422

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2296.98 صادر في 3 رمضان 1419 (22 ديسمبر 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مساعد الصحة إعدادي ممتاز..... 3423

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2166.98 صادر في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بضبط المعامل الأقصى المتعلق بوضع الصرف ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار المضمن في المحضر الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ ابتداء من 4 يناير 1999 أحكام المادة الثانية من القرار رقم 585.96 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) المشار إليه أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 2. – يحدد بنك المغرب أوضاع الصرف في حدود 20% بالنسبة إلى وضع الصرف الإجمالي و 10% بالنسبة إلى وضع الصرف في كل عملة صعبة. »

المادة الثانية

يعهد إلى بنك المغرب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1419 (8 ديسمبر 1998)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1033 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد فنان القروية بإقليم خريبكة والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد فنان القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1416 (29 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد فنان القروية في 4 جمادى الآخرة 1416 (29 أكتوبر 1995) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مساحتها الإجمالية مائة وستة وأربعون ألفا وستمائة وتسعة أمتار مربعة (146.609 م²) واقعة بدائرة وادي زم بقيادة السماعلة. ويبين الجدول التالي أسماء ملاكيها ومساحاتها، وأثمنتها الفردية والإجمالية :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	السادة :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
2	العروي بن المعطي الهلالي.	غير محفظة	26.135	1,20	31.362
9	أحمد بن العربي الهلالي.	كذلك	1.655	كذلك	1.986
10	محمد بن العربي الهلالي.	كذلك	2.046	كذلك	2.455,20
11	الشرقي بن العربي الهلالي.	كذلك	1.664	كذلك	1.996,80
12	العربي بن المعطي الهلالي.	كذلك	11.417	كذلك	13.700,40
14	العروي بن المعطي الهلالي.	كذلك	16.819	كذلك	20.182,80
15	المعطي درواس.	كذلك	20.198	كذلك	24.237,60
20	السربوت السربوتي بن الحاج محمد.	مطلب التحفيظ رقم 7504/18	19.755	كذلك	23.706
24	بوعزة السربوتي بن العربي.	غير محفظة	46.920	كذلك	56.304
	المجموع.....		146.609		175.930,80

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسة وسبعون ألفا وتسعمائة وثلاثون درهما وثمانون سنتيما (175.930,80 د) أي على أساس درهم واحد وعشرين سنتيما للمتر المربع (1,20 د/ م 2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد فنان القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1034 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة حد الدرا بإقليم الصويرة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن الأملاك الجماعية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة حد الدرا خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 15 من رجب 1415 (18 ديسمبر 1994) و 19 من رمضان 1415 (19 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة حد الدرا في 15 من رجب 1415 (18 ديسمبر 1994) و 19 من رمضان 1415 (19 فبراير 1995) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة، مساحة الأولى تسعة وعشرون ألفا وأربعمائة وثلاثة وسبعون مترا مربعا (29473 م²) و مساحة الثانية أربعة آلاف وسبعمائة وثمانية وأربعون مترا مربعا (4748 م²) تقتطعان من الرسم العقاري رقم 8274 وذلك قصد إنجاز مركب سكني ومحلات تجارية.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وثمانية وأربعون ألفا وستمائة وستة وثلاثون درهما (448.636 د) أي على أساس اثنى عشر درهما للمتر المربع (12 د/م²) بالنسبة للقطعة الأرضية الأولى وعشرين درهما للمتر المربع (20 د/م²) بالنسبة للقطعة الأرضية الثانية.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة حد الدرا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998)،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1036 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسوق السبت أولاد النمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية، وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية غير محفظة مملوكة لبعض الأفراد وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للمحطة الطرقية بسوق السبت أولاد النمة بإقليم بني ملال. ويوضح الجدول التالي أسماء الملاك ومساحة وثمن كل قطعة أرضية والأثمنة الفردية والإجمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية للقطع الأرضية	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	ورثة الحاج بوزكري بن حمادي العنبري.	29	300	8.700
2	الحاج امبارك بن صالح الهادي.	640	250	160.000
3	ورثة الحاج بوزكري بن حمادي العنبري والحاج عبد الحق بن حمادي العنبري.	1240	200	248.000
4	رحال بن المولودي عشير.	52	300	15.600
7	احمد بن سي محمد الرامي.	400	300	120.000
9	محمد بن بوزكري غوزغوز.	1330	200	266.000
	المعطي بن بوزكري غوزغوز.			
	ورثة رابحة بنت بوزكري غوزغوز.			
10	بن خليفة بن محمد الرامي ومن معه.	307	300	92.100
11	مبارك بن صالح بن حمادي.	140	300	42.000
16	لحسن بن محمد اهياض.	130	300	39.000
19	فاطمة بنت عباد رشداني.	82	300	24.600
21	اخليفة بن محمد الرامي ومن معه.	4363	200	872.600
	المجموع.....	8713	--	1.888.600

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفا وستمائة درهم (1.888.600 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين مائتي درهم (200 د/م²) وثلاثمائة درهم (300 د/ م²) للمتر المربع.

المادة الثالثة. - يسند إلى رئيس مجلس جماعة سوق السبت أولاد النمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.1045 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «غينة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي مريجة وابخاثة بقيادتي مريجة وكافية بدائرتي عين بني مطهر وقنفودة بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 11 من شعبان 1419 (30 نوفمبر 1998) في شأن تحديد قسم «غينة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «غينة» التابع لسهب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 3.300 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 أبريل 1999 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 أبريل 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «غينة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي مريجة ولبخاثة بقيادتي مريجة وكافية بدائرتي عين بني مطهر وقنفودة بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «غينة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعتي مريجة ولبخاثة بقيادتي مريجة وكافية بدائرتي عين بني مطهر وقنفودة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» قسم «غينة»	3.300 هكتارا	شمالا : من النصب الغابوي رقم 7 إلى النصب الغابوي رقم 108. شرقا : من النصب الغابوي رقم 108 إلى النصب الغابوي رقم 130. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 130 إلى النصب الغابوي رقم 1. غربا :من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 7 على طول الطريق الرابط بين جرادة ومريجة.	قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة. الدوار : اركاع (فلقة أولاد بوراس). قبيلة لبخاثة : دوار واد الحي.	حبيسة واحدة مساحتها 3 هكتارات تقريبا.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدوارين المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 يوم 15 أبريل 1999 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1046 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء محطة الضخ لتزويد مدينة بويزكارن بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة تكانت من 8 يناير إلى 8 مارس 1997؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء محطة الضخ لتزويد مدينة بويزكارن بالماء الشروب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها	ملاحظات
			أ س	
1	غير محفظة	السادة والسيدات : بلقاسم الوزاني ؛ عمر الوزاني ؛ علي برغوت ؛ ادريس اوزكان ومن معه، سوق الجماعة، رقم 26، بويزكارن.	50 00	تعرض السيد الحسن الوزاني حول القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2130.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان (المخطط رقم 5196).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم ورزازات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان (المخطط رقم 5196)

عامل إقليم ورزازات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 164 بتاريخ 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أمرزكان خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) و 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 شوال 1418 (9 فبراير 1998) إلى 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأمرزكان (المخطط رقم 5196) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2176.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد مولاي الحسان العزيز، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 98/3.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2222.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم 1998) للسيد صلاح الدين بورحيل، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2223.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم 1999) للسيد حميد جغوار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 6 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2224.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم 1996) للسيد مراد الفلاح، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2225.98 صادر في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم 1997) للسيدة مريم قوريش، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهندسة المعمارية بسان إتيان بتاريخ 21 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

خطة العدالة

ملخص قرارات تم بموجبها تعيين عدول

السيد عبد السلام غيلان، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط بالمكتب المحدث بالرباط.

(قرار رقم 2179.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد الحسين ازويتن، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتمارة بالمكتب المحدث بمركز عين العودة.

(قرار رقم 2180.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد كمال بلحركة، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا بالمكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 2181.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد عبد الجليل صكنيضي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا بالمكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 2182.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد حميد العبدلاوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات بالمكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 2183.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد محمد الراضي الشوفاني، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء- أنفا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء- أنفا.

(قرار رقم 2184.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد محمد أمغيوز، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء- أنفا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء- أنفا.

(قرار رقم 2185.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد هشام الغلاوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء- أنفا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء- أنفا.

(قرار رقم 2186.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد مصطفى قنان، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء- أنفا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء- أنفا.

(قرار رقم 2187.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد عبد المجيد الدرسي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء- أنفا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء- أنفا.

(قرار رقم 2188.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد محمد الكويط، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالفداء- درب السلطان بالمكتب المحدث بالفداء- درب السلطان.

(قرار رقم 2189.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد محمد أبو حزم، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق- الحي الحسني بالمكتب المحدث بعين الشق- الحي الحسني.

(قرار رقم 2190.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد اسماعيل بالخيتي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية بالمكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 2191.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد قاسم الشرقاوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بفاس بالمكتب المحدث بفاس.

(قرار رقم 2192.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد عبد العزيز بنجبالي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمراكش بالمكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 2193.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد ادريس غازي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمراكش بالمكتب المحدث بمراكش.

(قرار رقم 2194.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد المصطفى الرشيدي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بآسفي بالمكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 2195.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد هشام طرباشي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بآسفي بالمكتب المحدث بآسفي.

(قرار رقم 2196.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد احمد الداودي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس بالمكتب المحدث ببوفكران.

(قرار رقم 2197.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد محمد آيت الدوش، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بأكادير بالمكتب المحدث بأكادير.

(قرار رقم 2198.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد الحسن بن حمود، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بانزكان بالمكتب المحدث بمزكز آيت ملول.

(قرار رقم 2199.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد عبد الله المستغفر، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بانزكان بالمكتب المحدث بمركز آيت باها.

(قرار رقم 2200.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد المحجوب برا، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بانزكان بالمكتب المحدث بمركز آيت باها.

(قرار رقم 2201.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد عبد العزيز البكدوري، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة بالمكتب المحدث بمركز أصيلة.

(قرار رقم 2202.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد عبد العزيز الصمدي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بطنجة بالمكتب المحدث بمركز أصيلة.

(قرار رقم 2203.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد عبد الحميد التمسماني شبكودة، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش بالمكتب المحدث بالعرائش.

(قرار رقم 2204.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد أحمد احرار، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسطات بالمكتب المحدث بمركز البروج.

(قرار رقم 2205.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الرحيم سطيف، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال بالمكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 2206.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد حسين الدندي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالناضور بالمكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2207.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

*
* *

ملخص قرارات تم بموجبها الرجوع لمباشرة خطة العدالة

السيد عبد الرزاق وثيق، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان بالمكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 2208.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد سي محمد ابن حسين، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان بالمكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 2209.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

* * *

السيد أحمد مستعد، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني بالمكتب المحدث بمركز بوسكورة.

(قرار رقم 2210.98 صادر في 24 من جمادى الأولى 1419 (16 سبتمبر 1998)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2296.98 صادر في 3 رمضان 1419 (22 ديسمبر 1998) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.761 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1406 (14 نوفمبر 1985) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1395.86 بتاريخ 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 14 فبراير 1999 على الساعة الثامنة صباحا بالعمالات والأقاليم المبينة في الجدول بعده، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مساعد الصحة إعدادي ممتاز.

تحدد المناصب المتبارى بشأنها في 800 منصب.

يجرى الامتحان بالمراكز التالية :

مركز الامتحان	المرشحون المنتمون للأقاليم والعمالات والولايات
الرباط.....	تطوان وشفشاون والعرائش وطنجة وأصيلا والفحص - بني مكادة والرباط وسلا والصخيرات وتمارة والخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم، الادارة المركزية.
	الدار البيضاء - آنفا وابن مسك - سيدي عثمان وعين الشق - الحي الحسني والحي المحمدي - عين السبع ودرب السلطان - الفداء وسيدي البرنوصي - زناتة والمحمدية - بنسليمان.
فاس الجديد - دار الدبيبغ	فاس الجديد - دار الدبيبغ وفاس - المدينة وزواغة - مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة ومكناس - المنزه ومكناس - الاسماعيلية والحاجب وايفران وخنيفرة والرشيدية.
وجدة	وجدة - أنكاد وجرادة وبركان وتاوريرت وفكيك والحسيمة والناضور.
مراكش - المنارة	مراكش - المنارة ومراكش المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي وأزيلال وبني ملال وسطات والجديدة وخريبكة.
أكادير - اداوتنان	أكادير - اداوتنان وانزكان - آيت ملول وشتوكة - آيت بها وورزازات وزاكورة وكلميم وطاطا وطانطان وتارودانت وتيزنيت وآسا الزاك.
العيون	العيون وبوجدور والداخلة والسمارة.

المادة الثانية

يجب أن توجه طلبات الترشيح إلى السادة مندوبي وزارة الصحة بالعمالات والأقاليم التي سيجرى فيها الامتحان قبل 15 يناير 1999 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1419 (22 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.